بيان من الجمعية المصرية للقانون الدولي
بخصوص الأوضاع الراهنة في منطقة الشرق الأوسط
وخصوصاً المسألة العراقية والمشكلة الفلسطينية(*)

إن مجلس إدارة الجمعية المصرية للقانون الدولي في اجتماعه اليوم التاسع من أكتوبر ٢٠٠٢، وقد تدارس الأوضاع الراهنة في منطقة الشرق الأوسط، وخصوصاً المسألة العراقية والأوضاع المتردية في فلسطين المحتلة، يؤكد على المبادئ والقواعد القانونية الاتية:

اولا: إن احترام قواعد القانون الدولي، وقرارات ومبادئ الشرعية الدولية هو أمر يسري على كل دولة من دول العالم، باعتبار ذلك من الثوابت التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر.

ثانيا: إن تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية المعنية، وخصوصاً مجلس الأمن، هو أمر واجب على كل دولة، وليس على دولة بعينها دون غيرها. لذلك فإن محاولة تطبيق قرارات مجلس الأمن بصرامة ضد العراق، يتطلب أيضا تطبيق نفس الحل بالنسبة لقرارات نفس المجلس بخصوص المشاكل الدولية الأخرى، ومن بينها المشكلة الفلسطينية.

ثالثا: إن أخص خصائص القاعدة القانونية الدولية يتمثل في كونها عامة ومجردة. ومن ثم فإن التراخي في تطبيقها، أو عدم تطبيقها بخصوص دولة معينة، والسعي الحثيث نحو تطبيقها بخصوص دولة أخرى من شأنه أن يخلق ازدواجية في التعامل مع المشاكل الدولية، ويؤدي إلى تطبيق لغة مزدوجة، أو الكيل بكيلين، الأمر الذي من شأنه أن يهز هيبة القواعد القانونية الدولية ويؤدي حتماً إلى الاستهانة بها.

رابعا: إن قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص العراق إثر احتلال العراق للكويت، قد استنفد غرضها بإخراج العراق من الكويت، ومن ثم لا يجوز الاستناد إليها كأساس لشرعية استخدام القوة بعد تحقق ذلك.

(*) صدر هذا البيان قبل تبني مجلس الأمن للقرار ١٤٤١ .

خامسا: إنه، وفقاً للقواعد القانونية الدولية الثابتة، لا يجوز لدولة أو عدة دول أن تلجأ إلى استخدام القوة لحل مشكلة معينة، لأن ذلك من ناحية يتعارض مع قواعد القانون الدولي القاضية بعدم جواز استخدام القوة لحل المنازعات الدولية، والتزام الدول بحل تلك المنازعات بالطرق السلمية، ومن ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى الرجوع بقواعد القانون الدولي إلى شريعة الغاب، الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى انهيار النظام الدولي المعاصر. كذلك من شأن ذلك سلب مجلس الأمن اختصاصه الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدولي.

سادسا: إن التركيز على نزع أسلحة الدمار الشامل يجب أن يشمل كل دول الشرق الأوسط وألا يركز على دولة بعينها لأن ذلك يخالف مبدأ عدم التمييز، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

سابعاً: إن ما تقوم به إسرائيل من انتهاكات فظيعة ضد الشعب الفلسطيني والمتمثلة خصوصاً في الاستخدام غير المبرر للقوة، وعمليات القتل والاغتيال، وتدمير الممتلكات والمباني والبنية التحتية للسلطة الفلسطينية يخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وبصفة خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، ويهدد استقرار الأوضاع في المنطقة ويعصف بكل محاولات التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي.

ثامناً: إن القرار الأخير الصادر عن الكونجرس الأمريكي باعتبار القدس عاصمة لإسرائيل يشكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية المعاصرة، وهو يتعارض مع الكثير من القواعد الدولية، وخصوصاً قاعدة عدم إضفاء المشروعية على أوضاع غير مشروعة، وقاعدة عدم ترتيب أية آثار على الاحتلال الحربي، كذلك يتعارض هذا القرار مع العديد من القرارات التي تؤكد أن القدس جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة.

تاسعاً: يهيب مجلس إدارة الجمعية المصرية للقانون الدولي بكل الدول أن تؤيد قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في هذا الخصوص، الأمر الذي من شأنه أن يشكل رأياً عاماً دولياً يمثل وسيلة ضغط معاكسة لنبرات التهديد بالاستخدام غير المشروع للقوة ضد العراق وللاستخدام غير المبرر للقوة

ضد الشعب الفلسطيني. وفي هذا الخصوص يشيد المجلس بمواقف كل الدول العربية – وفي مقدمتها جمهورية مصر العربية – الرافضة لأي استخدام غير مشروع للقوة. كذلك يشيد المجلس بمواقف الكثير من دول العالم، ومن بينها العديد من دول أوربا، التي تؤيد ضرورة احترام قواعد الشرعية الدولية.